يمهل مدة ذهابه وايابه على العادة وظاهر انه ان كان السفر
طويلا امهله مدة اقامة المسافر وهي ثلثة ايام غير يومي الدخول
والخروج ثم ان مضت المدة المذكورة ولم يحضره حبس الى ان يتعذر
احضار المكفول بموت او غيره او يوفي الدين فان وفاه ثم حضر
المكفول قال الاسنوي فالمتجه ان له الاسترداد ولا يطالب
كفيل بمال ولا عقوبة وان فات التسليم بموت او غيره لانه لم
يلتزمه ولو شرط انه يغرم المال ولو مع قوله ان فات التسليم
للمكفول لم تصح الكفالة لان ذلك خلاف مقتضاها فصل
في الشركة وهي بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر
الراء واسكانها لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شيء لاثنين
فاكثر على جهة الشيوع هذا والاولى ان يقال هي عقد يقتضي ثبوت
ذلك والاصل فيها قبل الاجماع خبر السائب ابن يزيد انه كان شريك
النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتخر بشركته بعد
المبعث وخبر يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما
صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما والمعنى انا معهما بالحفظ
والاعانة فامدهما بالمعونة في اموالهما وانزل البركة في تجارتهما
فاذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والاعانة عنهما وهو معنى
خرجت من بينهما وهي اربعة انواع شركة ابدان بان يشترك اثنان
ليكون بينهما كسبهما ببدنهما وشركة مفاوضة ليكون بينهما كسبهما
ببدنهما او مالهما وعليهما ما يعرض من غرم وشركة وجوه
بان يشتركا ليكون بينهما ربح ما يشتريانه بمؤجل او حال لهما ثم

يبيعانه

٢٨٧

يبيعانه وشركة عنان بكسر العين على المشهور من عن الشيء ظهر
وهي الصحيحة ولهذا اقتصر المصنف عليها دون الثلاثة الباقية
فباطلة لانها شركة في غير مال كالشركة في احتطاب واصطياد
ولكثرة الغرر فيها لا سيما شركة المفاوضة نعم ان نويا
بالمفاوضة وفيها مال شركة العنان صحت واركان شركة
العنان خمسة عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة ذكر
المصنف بعضها وذكر شروطا خمسة فقال والشركة
خمس شرايط والخامس منها على وجه ضعيف وهو المبدو به
في كلامه بقوله ان يكون على ناض اي مضروب من الدراهم
والدنانير لا على التبر والسبائك ونحو ذلك من نوعي المثلي والاصح
صحتها في كل مثلي اما النقد الخالص فبالاجماع واما المغشوش
ففيه وجهان اصحهما كما في زوائد الروضة جوازه ان استمر
رواجه واما غير النقد من المثليات كالبر والشعير والحديد
فعلى الاظهر لانه اذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز فاشبه
النقدين ومن المثلي تبر الدراهم والدنانير فتصح الشركة
فيه فما اطلقه الاكثرون هنا من منع الشركة فيه ولعل منهم
المصنف مبني على انه متقوم كما نبه عليه في اصل الروضة وهي
لا تصح في المتقوم اذ لا يمكن الخلط في المتقومات لانها اعيان
متميزة وحينئذ قد يتلف مال احدهما او ينقص فلا يمكن
قسمة الاخر بينهما اذا علمت ذلك فالمتجه حينئذ ان الشروط
اربعة فقط الاول منها ان يتفقا اي المالان في الجنس والنوع

Copyright © King Saud University